

Distr.: General
3 June 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البنود ٦٧ (م) و(ن) و(ص) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح الإقليمي؛ تحديد
الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
الشفافية في مجال التسلح

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة نصي الإعلان المشترك والوثيقة الخاصة
بتدابير بناء الثقة والأمن في الميدان البحري في البحر الأسود الذين اعتمدهما الاتحاد الروسي
وأوكرانيا وجمهورية بلغاريا وجمهورية تركيا وجورجيا ورومانيا في كييف في ٢٥
نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من
وثائق الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في إطار البنود ٦٧ (م) و(ن) و(ص) من
القائمة الأولية.

(توقيع) فاليري كوتشينسكي
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

* A/57/50/Rev.1

المرفق الأول

الإعلان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي وأوكرانيا وجمهورية بلغاريا وجمهورية تركيا وجورجيا ورومانيا

إن دول ساحل البحر الأسود - الاتحاد الروسي وأوكرانيا وجمهورية بلغاريا وجمهورية تركيا وجورجيا ورومانيا،

- إذ تدرك الدور الهام لدول ساحل البحر الأسود ومسؤولياتها الخاصة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة البحر الأسود التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأمن الأوروبي وبالأمن الدولي،

- وإذ تسلم بالسلمات الخاصة للبحر الأسود وإذ تؤكد أن الوثيقة الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن في الميدان البحري في البحر الأسود ذات طابع إقليمي ولا تتصل بالترتيبات والمبادرات الدولية الأخرى،

- وإذ تؤكد أن أحكام الوثيقة الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن في الميدان البحري في البحر الأسود لا تستهدف الإضرار بالمصلحة الأمنية لأية دولة ولا تبغي المساس على أي نحو بحرية الملاحة والأنشطة البحرية لأية دولة في البحر الأسود،

- وإذ تضع نصب أعينها التزاماتها التي تعهدت بها في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

- وامتثالاً للمبادئ التوجيهية للتفاوض حول تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان البحري في البحر الأسود التي اتفق عليها في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ في فيينا،

أجرت مفاوضات في الفترة من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠١ حول تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان البحري في البحر الأسود،

واعتمدت "الوثيقة الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن في الميدان البحري في البحر الأسود" (مرفقة)، وهي وثيقة ملزمة سياسياً وقابلة لمزيد من الإثراء بتدابير ترمي إلى المساهمة في توطيد الأمن والاستقرار الإقليميين وتعزيز علاقات حسن الجوار والتعاون.

وستدخل الوثيقة الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن في الميدان البحري في البحر الأسود إلى حيز التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

المرفق الثاني

الوثيقة الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن في الميدان البحري في البحر الأسود

الديباجة

- (١) إن بلدان ساحل البحر الأسود، المشار إليها فيما يلي باسم الدول المشاركة، وهي الاتحاد الروسي وأوكرانيا وجمهورية بلغاريا وجمهورية تركيا وجورجيا ورومانيا،
- (٢) إذ تأخذ في الاعتبار الدور الهام لدول ساحل البحر الأسود ومسؤولياتها الخاصة في تعزيز السلام والأمن والتعاون في البحر الأسود،
- (٣) وإذ تدرك أهمية وفوائد تدابير بناء الثقة والأمن الإقليمية، بما في ذلك أهميتها وفوائدها في منطقة البحر الأسود، التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأمن الأوروبي والأمن الدولي،
- (٤) وإذ تعقد العزم على الالتزام الدقيق في علاقاتها بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في جملة أمور من بينها السيادة والسلامة الإقليمية وحرمة حدود الدول،
- (٥) وإذ تأخذ في الحسبان التزاماتها التي قطعتها على أنفسها في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،
- (٦) وإذ تؤكد مجدداً الحقوق المتأصلة لكل دولة مشاركة في ممارسة حريتها في اختيار أو تغيير ترتيباتها الأمنية، بما في ذلك معاهدات التحالف، في سياق تطورها، مع الاحترام لحقوق جميع الدول الأخرى في هذا الشأن،
- (٧) وإذ تؤكد امتثالها التام لمبدأ حرية الملاحة الدولية والتزاماتها بموجب اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بقانون البحار التي هي طرف فيها،
- (٨) وإذ تؤكد أن أحكام هذه الوثيقة لا تستهدف الإضرار بالمصالح الأمنية لأية دولة ولا تبغي المساس على أي نحو بحرية الملاحة أو الأنشطة الملاحية لأية دولة في البحر الأسود ولا تنطبق على الأنشطة الملاحية التي تمارسها الدول المشاركة في إطار مشترك مع دول أخرى، ولا تمس الاتفاقات ولا الوثائق السياسية الدولية الأخرى التي تبرمها الدول المشاركة ولا موقفها الرسمي في المفاوضات إزاء هذه الاتفاقات أو الوثائق،

- (٩) وأذ تأخذ في الحسبان ضرورة ألا تمس التدابير الواردة في هذه الوثيقة القوانين والقواعد الداخلية في دول ساحل البحر الأسود في ميدان أمن خطوط الاتصالات البحرية والأنشطة البحرية،
- (١٠) وإذ تسلم بالسلمات الخاصة للبحر الأسود وإذ تؤكد أن لهذه المبادرة طابعا إقليميا قائما بذاته وأنها لا تتصل بالترتيبات والمبادرات الدولية الأخرى،
- (١١) اعتمدت هذه الوثيقة الملزمة سياسيا والقابلة للإثراء بتدابير رامية إلى المساهمة في توطيد الأمن والاستقرار الإقليميين وتعزيز علاقات حسن الجوار والتعاون.

أولا - التعاون في الميدان البحري

- (١٢) سعيا إلى مواصلة تحسين العلاقات المتبادلة بين الدول المشاركة من أجل توطيد عملية بناء الثقة والأمن في البحر الأسود، تعمل هذه الدول، على أساس طوعي وعند الاقتضاء، على تعزيز وتيسير جملة أمور من بينها ما يلي:
- (١-١٢) فتح قنوات اتصال مناسبة بين القيادات البحرية في الدول المشاركة؛
- (٢-١٢) تبادل المعلومات فيما يتعلق بالملاحة والجغرافيا البحرية والأرصاد الجوية؛
- (٣-١٢) تبادل المعلومات عن المشاكل الإيكولوجية، وبخاصة لمنع الكوارث البيولوجية وتقديم الإغاثة في حالات الطوارئ، وتنظيم تمرينات متبادلة وتدريبات مشتركة في هذا الميدان؛
- (٤-١٢) تنظيم أنشطة تعليمية من قبيل الحلقات الدراسية والمؤتمرات من أجل الضباط وصف الضباط البحريين؛
- (٥-١٢) تزويد أفراد البحرية بالخدمات الطبية في حالات الطوارئ والأنشطة الترويجية على أساس المعاملة بالمثل؛
- (٦-١٢) التعاون في مكافحة الإرهاب ومواجهة المخاطر والتحديات الأخرى التي تجابه الأمن، ويشمل ذلك توفير الدعم عند الاقتضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة، وصيد الأسماك غير المشروع، وهلم جرا؛
- (٧-١٢) التماس طرق كفيلة بمواصلة تطوير التعاون في ميدان البحث والإنقاذ؛
- (٨-١٢) أخذ المناطق التي تكثر فيها أنشطة الصيد والملاحة في الحسبان في تخطيط للتمرينات البحرية؛

(١٢-٩) السعي إلى تخاشي عرقلة سلاسة عمليات النقل البحري والحركة الجوية المكفولة وفقا للقانون الدولي والصكوك الدولية والقواعد والأنظمة، وكذلك التقاليد والآداب البحرية من أجل المساهمة في إزالة التوترات غير المبررة والحد من خطر الاصطدام؛

(١٢-١٠) تجنب الأعمال التي قد تعد منذرة بالخطر أو ضربا من المجازفة أو المغامرة بالنسبة للسفن أو للأفراد التابعين للدول المشاركة الأخرى أو التي قد تعرقل أنشطتهم.

ثانيا - الاتصالات في ميدان البحرية

(١٣) سعيا إلى مواصلة تحسين العلاقات المتبادلة بين الدول المشاركة من أجل توطيد عملية بناء الثقة والأمن في البحر الأسود، تعمل هذه الدول، على أساس طوعي وعند الاقتضاء، على تعزيز وتيسير جملة أمور من بينها ما يلي:

- (١٣-١) تبادل الزيارات بين الخبراء والمسؤولين البحريين على كافة المستويات؛
- (١٣-٢) إجراء اتصالات بين المؤسسات البحرية ذات الصلة؛
- (١٣-٣) دعوة السفن إلى زيارة الموانئ أو القواعد البحرية أو القواعد البحرية المساعدة للدول المشاركة؛
- (١٣-٤) تنظيم برامج تبادل للضباط وصف الضباط البحريين؛
- (١٣-٥) تنظيم أحداث رياضية وثقافية يشارك فيها أفراد البحرية.

ثالثا - الدعوة لزيارة القواعد البحرية

(١٤) تدعو كل دولة مشاركة كل ست سنوات ممثلين عن جميع الدول المشاركة الأخرى لزيارة إحدى قواعدها البحرية أو قواعدها البحرية المساعدة* داخل منطقة التنفيذ من أجل التعرف على مهامها وأنشطتها.

ويجوز أيضا توجيه هذه الدعوات في سياق التدابير الواردة في المادة الخامسة من هذه الوثيقة؛

(١٥) عندما تكون القاعدة البحرية أو القاعدة البحرية المساعدة التابعة للدولة المشاركة صاحبة الدعوة موجودة في إقليم دولة مشاركة أخرى، توجه الدعوة من الدولة

* ميناء بحري به مرافق عسكرية توفر الدعم التشغيلي للقوات البحرية داخل منطقة التنفيذ.

المشاركة التي توجد في إقليمها القاعدة البحرية أو القاعدة البحرية المساعدة (الدولة المشاركة المضيضة) وفي هذه الحالة تحدد في الدعوة الموجهة مسؤوليات الضيافة التي توكلها هذه الدولة المشاركة إلى الدولة المشاركة الأخرى المنظمة للزيارة.

(١٦) يحدد برنامج الزيارة وعدد المدعوين وجميع الطرائق الأخرى المتعلقة بها وفقا لتقدير الدولة المشاركة المنظمة لها، على أن تؤخذ، عند الاقتضاء، موافقة الدولة المشاركة المضيضة.

(١٧) للدولة المشاركة المدعوة أن تقرر ما إذا كانت سترسل أفرادا عسكريين و/أو مدنيين للمشاركة في الزيارة.

(١٨) يتبع المدعوون التعليمات الخاصة بالسلامة وغيرها من التعليمات التي تصدرها الدولة المشاركة المنظمة للزيارة.

(١٩) تتحمل الدولة المشاركة المنظمة للزيارة، على أساس المعاملة بالمثل، نفقات المأكل والسكن طيلة مدة الزيارة المحددة في برنامجها وكذلك التنقلات من وإلى مكان التجمع المعلن عنه في الدعوة.

(٢٠) الدولة المشاركة المدعوة مسؤولة عن نفقات السفر إلى ومن نقطتي الدخول والخروج.

رابعاً - تبادل المعلومات البحرية

(٢١) تتبادل الدول المشاركة المعلومات حول العدد الكلي للسفن القتالية السطحية التي يبلغ مقدار إزاحتها في حالة التحميل الكامل ٤٠٠ طن فأكثر، والغواصات التي تبلغ إزاحتها في وضع الغوص ٥٠ طناً فما أكثر، والسفن البرمائية وأفراد القوة البحرية المأذون بنشرها في أوقات السلم في منطقة التنفيذ، على أن تقدم هذه المعلومات في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام وعلى أن تكون سارية حتى ١ أيار/مايو من ذلك العام.

وستقدم الدول المشاركة أيضاً، من منطلق ممارستها لسيادتها، في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير من كل عام المعلومات المتاحة عن أكبر نشاطين من الأنشطة البحرية الوطنية السنوية التي تعتزم القيام بها في منطقة التنفيذ، مثل موعد بدء النشاط وانتهائه، والغرض العام منه ومكانه وعدد السفن القتالية وكذلك العدد

الإجمالي للقوات المشاركة فيه، إن وجدت، وتستكمل الدول المشاركة هذه المعلومات عند الاقتضاء.

خامسا - عمليات بناء الثقة البحرية السنوية

(٢٢) في إطار من روح العمل على تحقيق الأمن عن طريق التعاون، تحدد كل دولة من الدول المشاركة، بالتناوب سنويا على أساس الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية، إحدى عملياتها البحرية الوطنية وتطلق عليها اسم عملية بناء الثقة البحرية السنوية، وتدعو ممثلين بحريين و/أو وحدات بحرية من جميع الدول المشاركة الأخرى للمشاركة فيها وفي الأنشطة المتصلة به.

(٢٣) ويجوز، حسب تقدير الدولة المشاركة المضيفة، أن تنفذ العملية الوطنية المسماة عملية بناء الثقة البحرية السنوية (العملية السنوية)، على الصعيد التشغيلي أو التكتيكي وأن تستغرق فترة قد تصل إلى ستة أيام. ويجري تنفيذها تحت قيادة المسؤول الرفيع المستوى المختص في القوات المسلحة التابعة للدولة المشاركة المضيفة.

(٢٤) تقتصر مشاركة الدول المدعوة في العملية السنوية بما لا يزيد على سفينتين أو ثلاث سفن و/أو ضابط أو اثنين من القيادات العليا. ولكل دولة من الدول المشاركة المدعوة أن تبت، في إطار ممارستها لسيادتها، فيما إذا كانت ستشارك فيها وأن تحدد أسلوب مشاركتها.

(٢٥) تُبلغ الدولة المشاركة المضيفة الدول المشاركة الأخرى في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التقويمية السابقة على العام الذي ستنفذ فيه العملية السنوية بالغرض العام من تلك العملية ونوعها ومكانها ومواعيدها، وكذلك الحد الأقصى المخبذ لمستوى المشاركة من جانب كل منها وحجمها. وتخطر الدول المشاركة المدعوة الدولة المشاركة المضيفة بما إذا كانت ترغب في المشاركة في العملية السنوية في موعد غايته ١٥ كانون الأول/ديسمبر من السنة نفسها، على أن تحدد أيضا كل دولة مشاركة للدولة المشاركة المضيفة، عندما تؤكد لها مشاركتها، طرائق مشاركتها المعتمدة في العملية السنوية من حيث عدد الأفراد والمعدات.

(٢٦) تنظم الدولة المشاركة المضيفة ما لا يقل عن مؤتمرين للتخطيط بهدف وضع خطة تشغيل للعملية السنوية، وتدعو ممثلين من جميع الدول المشاركة الأخرى لحضور هذه المؤتمرات. ويتفق في مؤتمرات التخطيط، في كل عملية على حدة، على طرائق

المشاركة، بما في ذلك التكاليف التي تتكبدها البلدان المدعوة للمشاركة في كل عملية سنوية؛

- (٢٧) يعقد مؤتمر ختامي في الدولة المشاركة المضييفة في اليوم الأخير من العملية السنوية.
- (٢٨) تتحمل الدولة المشاركة المضييفة تكلفة تنظيم مؤتمرات التخطيط والمؤتمر الختامي. ويتحمل المشاركون من الدول المشاركة المدعوة ما يتكبده من تكاليف سفر ومأكل ومسكن.
- (٢٩) الدول المشاركة مسؤولة عن تكاليف مشاركتها في العملية السنوية.
- (٣٠) تطبق قوانين الدولة المشاركة المضييفة في حالة تعرض سفن الدول المشاركة أو أفرادها لجريمة و/أو مخالفة و/أو أضرار أو في حالة حدوث جريمة أو مخالفة أو أضرار من جانب تلك السفن أو هؤلاء الأفراد. وفي حالة وقوع ذلك في أعالي البحار، يطبق "قانون دولة العلم".
- (٣١) إذا ألفت دولة مشاركة صعوبات في تنظيم عملية سنوية، يمكنها أن تترك دورها لدولة مشاركة أخرى بالاتفاق المتبادل.

سادسا - أحكام أخرى

منطقة التنفيذ

- (٣٢) التدابير المتفق عليها واجبة التنفيذ في المياه الإقليمية للدول المشاركة في البحر الأسود وفيما وراء هذه المياه الإقليمية عند الاقتضاء، وكذلك في القواعد البحرية والقواعد البحرية المساعدة في البحر الأسود.

اللغة

- (٣٣) الانكليزية هي لغة العمل في تنفيذ هذه الوثيقة.

الاتصالات

- (٣٤) تستخدم القنوات الدبلوماسية و/أو المناسب من نقاط الاتصال التابعة للقوات البحرية لنقل الرسائل المتصلة بهذه الوثيقة.

المشاوړات

(٣٥) تعقد مشاوړات سنوية كقاعدة عامة لمناقشة تنفيذ هذه الوثيقة وكذلك للنظر في إدخال التعديلات المقترحة إن وجدت. وستوكل رئاسة هذه المشاوړات بالتناوب على أساس الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية.

ويجري البت في التعديلات المحتملة في الوثيقة بتوافق الآراء.

وُضعت هذه الوثيقة خلال المفاوضات التي جرت بناء على المبادئ التوجيهية للتفاوض حول تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان البحري في البحر الأسود في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

اعتمدت هذه الوثيقة في كييف في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ باللغات الإنكليزية والأوكرانية والبلغارية والتركية والجورجية والروسية والرومانية وستدخل إلى حيز التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

والنص المكتوب باللغة الإنكليزية هو النص المرجعي.